

حكم قراءة القرآن للميت في ضوء السنة النبوية

Ahmad Zamakhsari¹, Miftahul Huda²

STIT Al-Marhalah Al-Ulya Bekasi, Institut Agama Islam Shalahuddin Al-Ayyubi (INISA) Tambun Bekasi, Jawa Barat

Abstract

Islam recommends praying for both living and dead Muslims. Reading the Qur'an is also one of the recommended forms of worship. However, among scholars there are differences regarding whether or not the reading is useful for people who have died. Some people reject the possibility of the reward of reading the Koran to be sent to the souls of people who have died. The reason is that if it were true, the Messenger of Allah (PBUH) would have ordered it, or at least he had done it. According to them, there is no single argument that shows this. So that such practice is considered far-fetched and there is no guidance. While most scholars tend to accept the sending of rewards for reading the Koran to people who have died. They say it is not true if there is no evidence that mentions it. With this article, we will describe the arguments that allow and the arguments that forbid it, and which one is more rigorous in this case of khilafiyah.

Keywords: the law of reading the Koran, the dead, the sunnah

Abstrak

Agama Islam menganjurkan berdoa untuk kaum muslim yang hidup maupun yang sudah meninggal dunia. Membaca Alqur'an juga merupakan salah satu bentuk ibadah yang dianjurkan. Namun, di kalangan ulama terdapat perbedaan terkait bermanfaat atau tidaknya bacaan itu bagi orang yang sudah meninggal. Sebagian kalangan menolak dimungkinkannya pahala bacaan Al-Quran untuk dikirimkan kepada ruh orang yang sudah meninggal. Alasannya adalah seandainya hal itu memang benar, pastilah Rasulullah SAW memerintahkannya, atau setidaknya beliau pernah melakukannya. Menurut mereka, tidak ada satu pun dalil yang menunjukkan hal itu. Sehingga praktek demikian dianggap mengada-ada dan tidak ada tuntunannya. Sedangkan sebagian besar ulama cenderung menerima

¹ Dosen STIT Al-Marhalah Al-Ulya Bekasi, email : el_azam31@yahoo.com

² Dosen Institut Agama Islam Shalahuddin Al-Ayyubi (INISA) Tambun Bekasi, Jawa Barat, email : miftahul_huda0705@yahoo.com

adanya pengiriman pahala bacaan Al-Quran kepada orang yang sudah wafat. Mereka mengatakan tidak benar kalau tidak ada dalil yang menyebutkan hal itu. Dengan artikel ini kami akan mengurai dalil-dalil yang membolehkan dan dalil-dalil yang melarang nya, serta mana yang lebih rajih dalam hal khilafiyah ini.

Kata kunci : hukum membaca al-qur'an, orang meninggal, sunnah

أ. تمهيد

أجمع العلماء على أن إهداء أجر الصدقة إلى الميت جائز، وأنه يصل إلى الميت، وأنه ينفعه، ومثله الدعاء للميت. قال ابن كثير^٣ فأما الدعاء والصدقة، فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما.^٤ ولحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.^٥ فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه

^٣ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بابن كثير عالم مسلم، وفقهه، ومفت، ومحدث، وحافظ، ومفسر، ومؤرخ، وعالم بالرجال، ومشارك في اللغة، وله نظم. كان والده عمر بن كثير خطيب مسجد جامع بمدينة بصرى ويعود أصله إلى البصرة التي نزع منها إلى الشام. ولد في سوريا سنة ٧٠١ هـ كما ذكر ذلك في كتابه البداية والنهاية.

^٤ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود حسن، دار الفكر الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج، ٤، ص،

٣١١

^٥ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج، ٣، ص، ١٢٥٥

وكده وعمله، كما جاء في الحديث إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ^٦ وثبت في الصحيح مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا^٧ وقال في فتح الوهاب من كتب الشافعية وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره^٨ وقد نقل هذا الإجماع أيضاً ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير، حيث قال وأي قرابة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة^٩.

وقال النووي^{١٠} وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من

^٦ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج، ٤٠، ص، ٣٤

^٧ انظر، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج، ١٥، ص، ٨٣

^٨ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨، ج، ٢، ص، ٢١

^٩ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج، ٤، ص، ٤٢٥

^{١٠} أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ٦٣٢هـ-١٢٣٣م /

٦٧٦هـ-١٢٧٧م المشهور باسم النووي هو مُحَدِّث وفقيه ولغوي مسلم، ولد النووي في نوى سنة ٦٣١هـ

أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب^{١١}، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريب عليه. كما أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد. قال القرطبي^{١٢} وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد.^{١٣} ومثله الإيمان والتوحيد، لا يمكن للعبد أن يهبه لغيره قاله القرافي المالكي. واختلفوا في إهداء ثواب ما سوى ذلك من الأعمال، ومن هذه المسائل إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وذلك على النحو الآتي:

ب. الأدلة من القرآن والحديث النبوي على أن القراءة يصل إهداء ثوابها إلى الموتي

^{١١} أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر - بيروت، ج، ٧، ص،

^{١٢} محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. انتقل إلى مصر واستقر بمنية بني خصيب المنيا حتى وافته المنية في ٩ شوال ٦٧١ هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً متعبداً.

^{١٣} القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج، ١٧، ص،

استدل من قال من العلماء بوصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى، وأن ذلك ينفعهم، بأدلة منها^{١٤} :

١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسل يقول: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ^{١٥}

شرح ألفاظ الحديث وبيان ما يستفاد منها

قوله : (فلا تحبسوه) أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر. قال ابن الهمام : يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت. (وأسرعوا به إلى قبره) هو تأكيد وإشارة إلى سنة الإسراع في الجنازة ، وقد سبق الكلام فيه. (وليقرأ) بالتذكير وبسكون اللام ويكسر. (عند رأسه) أي بعد الدفن. (فاتحة البقرة) أي إلى المفلحون. (وعند رجليه بخاتمة) وفي بعض النسخ : خاتمة (البقرة) أي من "آمن الرسول" الخ قال الطيبي : لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله ، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. وإظهار الاستكانة وطلبت الغفران والرحمة ، والتولي إلى كنف الله تعالى وحمائته-

^{١٤} عبدالرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج، ٢، ص، ٤٢٥

^{١٥} البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠، ج، ٧، ص، ١٦

انتهى. وفيه دليل على جواز قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد
الدفن^{١٦}

وقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ،
وُسِّنُوا علي التراب سنّاً و اقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها ، فإنني
رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، وهذا موقوف على ابن عمر ، كما ترى ،
وليس بمرفوع^{١٧}

وقد استدل بالحديثين على إهداء ثواب قراءة القرآن للميت. وفيه
نظر ، فإنه ليس فيهما ذكر للإهداء وجعل ثواب القراءة للميت. والظاهر
أن قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر كانت ليأنس بها الميت فيختص
ذلك بأن يكون عند القبر عقب الدفن لا مطلقاً.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها من
العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم والذكر بعد ما اتفقوا على أنه
ينتفع الميت بما تسبب إليه في حياته ، وبدعاء المسلمين ، واستغفارهم له
والصدقة والحج. فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها
من العبادات البدنية^{١٨}

واستدل ابن القيم بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، فإنه
لم يقيم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من سنة

^{١٦} العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ج، ٥، ص، ٩٠٢

^{١٧} العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ج، ٥، ص، ٩٠٢

^{١٨} العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ج، ٥، ص، ٩٠٢

صريحة صحيحة ولا من إجماع ، ولا يكفي في مثل هذه المسألة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلاً عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه.^{١٩}

٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.^{٢٠}

شرح ألفاظ الحديث وبيان ما يستفاد منها

قوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء، والمراد فائدة عمله؛ لانقطاع عمله، يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاثة) أي ثلاثة أشياء، فإن فائدتها لا تنقطع، قال السندي^{٢١}

قوله: "انقطع عنه عمله" أي ثواب عمله، ولما كان هذا بمنزلة "انقطع الثواب من كل أعماله" تعلق به^{٢٢}. قوله: "إلا من ثلاثة" أي ثلاثة

^{١٩} العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ج، ٥، ص، ٩٠٢

^{٢٠} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع

الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ج، ٥، ص، ٧٣

^{٢١} التبريزي، مرعاة المفاتيح، ج، ٢، ص، ٣١٠

^{٢٢} التبريزي، مرعاة المفاتيح، ج، ٢، ص، ٣١٠

أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلق بالمفهوم، أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال^{٢٣}

والحاصل: أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال - انتهى. وقال الأبهري: "من" زائدة، والتنوين عوض عن الأعمال، وقيل: بل الضمير في "عنه" زائد ومعناه: إذا مات الإنسان انقطع عن أعماله إلا من ثلاثة أعمال.^{٢٤}

وقال الطيبي: الاستثناء متصل تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني أن الإنسان إذا مات لا يكتب له بعده ثواب أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته إلا فعلا دائم الخير مستمر النفع، مثل وقف أو تصنيف أو تعليم أو ولد صالح، وجعل الولد الصالح من جنس العمل؛ لأنه هو السبب في وجوده وسبب صلاحه بإرشاد إلى الهدى. وفائدة التقييد بالولد مع أن غيره لو دعا لنفعه، تحريض للولد على الدعاء وأنه كالواجب عليه انتهى^{٢٥}

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، فيكون كسائر الأموات فيخمر رأسه أيضا. والحديث حملوه على التخصيص، فإنه ليس لكل أحد أن يقطع فيه بأنه يبعث أيضا يوم القيامة

^{٢٣} التبريزي، مرعاة المفاتيح، ج، ٢، ص، ٣١٠

^{٢٤} التبريزي، مرعاة المفاتيح، ج، ٢، ص، ٣١٠

^{٢٥} التبريزي، مرعاة المفاتيح، ج، ٢، ص، ٣١٠

على ما مات عليه من العمل. وإنما فاز رجل بهذه البشارة لمكان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارات لا تكون ضوابط ليعمل بها كل عامل، ثم يرجو بها، ولكنها من حقائق الغيب تكون مودعة لواحد غير معين في الظاهر، ومعين عند الله العظيم، فإذا وقعت لواحد لا يبقى فيها حظ للآخر^{٢٦}

٣. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ غافر: ٧، ٨ ودعاء الميت لهم؟ ليس من عمل الأموات بل ذلك من عمل الغير وقد نفعهم

٤. وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الحشر: ١، ودلالته على المراد كسابقه.

٥. وقال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ محمد: ١٩، فقد أمر الله نبيه أن يستغفر للمؤمنين، فدل ذلك أن الاستغفار يصل إليهم وينفعهم. قال في تبين الحقائق: "وروي عن أبي هريرة قال: يموت الرجل، ويدع ولداً، فيرفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب؟! فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك. ولهذا قال

^{٢٦} محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ج، ٣،

تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ محمد: ١٩، وما

أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم

٦. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الطور: ٢١،

فقد دلت الآية على أن الله سبحانه يلحق الأبناء المؤمنين بآبائهم

المؤمنين، وهذا دليل على أن الإنسان قد ينتفع بسعي غيره.

٧. واستدلوا أيضاً بحديث من مر بالمقابر، فقرأ إحدى عشرة مرة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، ثم وهب أجره الأموات، أعطى

من الأجر بعدد الأموات

٨. وبحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقرءوا يس على موتاك. فقد أمر صلى الله

عليه وسلم بقراءة سورة يس وهي من القرآن على الموتي، وهذا

دليل على أن القراءة تنفعهم، وإلا لما كان في الأمر لهم بقراءة يس

فائدة.

٩. وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم صَلَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

مَوْجُوثَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ

لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ.^{٢٧} أي جعل ثوابه لأُمَّته، وهذا

^{٢٧} الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هجرية، ج،

تعليم منه عليه الصلاة والسلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره،
والاقتداء به هو الاستمسك بالعروة الوثقى.

١٠. واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه فقال عمر رضي الله عنه أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ^{٢٨}. فإذا كان البكاء يضره فالقراءة تنفعه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة

١١. واستدلوا أيضاً بإجماع المسلمين على جواز ذلك؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبر. قلت: نقلُ الإجماع في هذه المسألة غريب؛ لأن الخلاف في المسألة مشهور.

١٢. والقياس على الصدقة والحج، فإنهما تصلان إلى الميت بالإجماع، وبالنصوص الشرعية الدالة على ذلك، كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها قال: "نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى

^{٢٨} البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية
الكائنة، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ، ج، ٤، ص، ٤١

ت. الأدلة من القرآن والحديث النبوي على أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتي

استدل من قال من العلماء بعدم وصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتي، وبأن ذلك لا ينفعهم، بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩، ووجه

الدلالة من الآية هو أن القراءة للأموات ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء

٢. وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ١٣٤، فقد دلت الآية على أن الإنسان يؤاخذ بفعل نفسه، ولا يؤاخذ بفعل غيره

٣. واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم

انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له فقد دل الحديث على انقطاع العمل عن الميت، إلا هذه الثلاث المذكورة في الحديث، وليس إهداء ثواب القراءة منها

٤. واستدلوا أيضاً بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأن

كل منهما عبادة بدنية. واستدلوا أيضاً بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يهدون ثواب القراءة للأموات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه

٥. واستدلوا أيضاً بأن باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء

٦. واستدلوا أيضاً بأن ثواب القراءة هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً أن يجعلها لغيره.

٧. واستدلوا أيضاً بأن نفع القراءة لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه
ث. تأويل المجيزين لإهداء ثواب قراءة القرآن للموتى، لأدلة المحرمين:

أول المجيزون لإهداء ثواب قراءة القرآن للميت أدلة المحرمين لذلك بالآتي:

١. أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فأولوه بالآتي:

قال القرطبي: "ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خاص في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل: **إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**.^{٢٩}

^{٢٩} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع

الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ج، ١، ص، ٨٢

٢. وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ إلا ما نوى بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم
٣. ونقل عن ابن عباس قوله: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الطور: ٢١
٤. وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام، بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ النجم: ٣٦، ٣٧ قال عكرمة: هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا
٥. وقيل: أريد بالإنسان في الآية: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه. قال في كشف القناع: "أو أنها مختصة بالكافر أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه، يوقاه في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب
٦. وقيل: ليس للإنسان من طريق العدل إلا ما سعى هو، وله من طريق الفضل ما سعى غيره به له
٧. وقيل اللام في (للإنسان) بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧، أي: فعلیها، وكقوله تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعَنَةُ﴾ الرعد: ٢٥ أي: علیهم.
٨. وقيل ليس له إلا سعيه، لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه؛ بتكثير الإخوان، وتحصيل الإيمان، حتى صار ممن تنفعه شفاعته الشافعين

وقد رام بعض العلماء الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الطور: ٢١، ومن هؤلاء الإمام الشنقيطي، حيث قال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يدل على أن الإنسان لا يستحق أجراً إلا على ما سعيه بنفسه، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا إثبات، لأن قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قد دلت اللام فيه على أنه لا يستحق، ولا يملك شيئاً، إلا بسعيه، ولم تتعرض لنفي الانتفاع بما ليس ملكاً له ولا مستحقاً له.

وقال أيضاً: الآية (يقصد آية النجم) إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل: وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال: وأن ليس للإنسان، وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره، فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه^{٣٠}

وأما حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فقد أولوه، بأن الخلاف في عمل غيره لا في عمله هو. ولا يضر جهل الفاعل بالشواب؛ لأن الله يعلمه.^{٣١} قال ابن قدامة: "ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة عليه

^{٣٠} أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، مختصر الشمائل المحمدية، تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ج ٨، ص ٥٣

^{٣١} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر-

بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ، ج ٤، ص ٤٣٢

فيه، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه، فيتعدى إلى ما منعه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به.^{٣٢} وقال في تبين الحقائق عن هذا الحديث: "لا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه، وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً؛ لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل.

ج. إهداء ثواب قراءة القرآن للميت :

وقع بين فقهاء المسلمين اختلاف في إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، هل يجوز له ذلك؟ وهل يصل ذلك إلى الميت؟ وهل ينفعه؟ واليك بيان ذلك على حسب مذاهبهم كالآتي:

١. مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت جائز، وأن ذلك ينفعه، وأنه يصل إليه، وهو ما نص عليه في تبين الحقائق من كتبهم.^{٣٣}

٢. مذهب المالكية: يذهب الإمام مالك إلى عدم جواز إهداء قراءة القرآن للميت، وأن ذلك لا ينفعه، ولا يصل إليه. وقال بعض

^{٣٢} عبدالرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج، ٢، ص، ٤٢٦؛

^{٣٣} عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج، ٥، ص، ١٣١

أصحابه: إن ذلك ينفعه، ويصل إليه. قال في منح الجليل قال القرافي: القربات ثلاثة أقسام:

١. قسم حبر الله تعالى على عبده في ثوابه، ولم يجعل له نقله إلى غيره، كالإيمان والتوحيد.

٢. وقسم اتفق على جواز نقله، وهو القربات المالية.

٣. وقسم اختلف فيه، وهو الصوم والحج والقراءة، فمنعه مالك والشافعي، رضي الله تعالى عنهما

ثم قال: فينبغي للإنسان أن لا يتركه، فلعل الحق هو الوصول، فإنه مغيب، وكذا التهليل الذي اعتاد الناس ينبغي عمله، والاعتماد على فضل الله تعالى^{٣٤} ونقل في منح الجليل أيضاً عن ابن رشد قوله في فتوى له عن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩، قال إن قرأ وأهدى ثواب قراءته للميت، جاز ذلك، وحصل أجره للميت، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى؛ لحديث النسائي عنه -صلى الله عليه وسلم-: «من دخل مقبرة وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها لهم، كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها.^{٣٥} وقد ذكر المالكية في هذه المسألة، وهو: حصول ثواب الاستماع للميت،

^{٣٤} محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح

مختصر خليل، ج، ١٦، ص، ١٦٢

^{٣٥} انظر، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل

شرح مختصر خليل، ج، ١٦، ص، ١٧٢

ولكن لا يصح منه ذلك؛ لانقطاع التكليف عنه.^{٣٦} ولعل مقصودهم بهذا القول هو عدم وصول ثواب الإهداء للميت، ولكنه ينتفع بهذه القراءة من جهة سماعه لها.

وقد علّق في منح الجليل على انقطاع التكليف عنه، فقال: "والظاهر حصول بركة القراءة؛ لحصولها بمجاورة الرجل الصالح، ولا تتوقف على التكليف، فقد حصلت بركة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للخیل والدواب وغيرهما، كما ثبت بالجملة.^{٣٧}

٣. مذهب الشافعية: للشافعية في هذه المسألة أقوال:

١. فالمشهور عن الشافعي: عدم جواز إهداء ثواب قراءة القرآن

للميت، وأن ذلك لا ينفعه، ولا يصل إليه.

٢. وقال الكثيرون من أصحابه: يجوز إهداء ثواب قراءة القرآن

للميت، وأن ذلك ينفعه، وأنه يصل إليه.

٣. قال النووي وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي،

أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها

إلى الميت.^{٣٨} وقد علّق في فتح المعين على كلام النووي هذا

^{٣٦} انظر، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل

شرح مختصر خليل، ج، ١٦، ص، ١٧٢

^{٣٧} انظر، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل

شرح مختصر خليل، ج، ١٦، ص، ١٧٢

^{٣٨} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث

العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ج، ١، ص، ٩

فقال: "وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، ولم ينو القارئ ثواب^{٣٩}، ونقل في فتح الوهاب عن السبكي قوله: "الذي دل عليه الخبر بالاستنباط، أن بعض القرآن، إذا قُصِدَ به نفع الميت نفعه"^{٤٠} وقد نقل في فتح المعين أن القول بالجواز، هو ما اختاره كثيرون من أئمة الشافعية.

٤. وقال في نهاية المحتاج وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع: اللّهُمَّ أوصل ثواب ما قرأناه أي: مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي، فما له أولى^{٤١}

٤. مذهب الحنابلة وللحنابلة في هذه المسألة أقوال أيضا كالمالكية وهي كالتالي:

١. جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وأن ذلك ينفعه ويصل إليه. وهذا هو المشهور عن أحمد.

^{٣٩} زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، فتح المعين، دار الفكر – بيروت، ج، ٣، ص، ٢٢١

^{٤٠} زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨، ج، ٢، ص، ٣١

^{٤١} الرمي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج، ١٩، ص، ٣٤١

٢. عدم جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وأن ذلك ينفعه ويصل إليه. ونسبه البهوتي إلى الأكثر.

٣. وقيل: الثواب للقارئ، ولكن الرحمة تُرجى للميت بها.

قال ابن قدامة وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك.^{٤٢} وقال البهوتي وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها أو بعضها، كالنصف ونحوه، كالثلث أو الربع، لمسلم حي أو ميت، جاز ذلك ونفعه، ذلك لحصول الثواب له، حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره المجد، من بيان لكل قربة تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه كصوم نذر، أو لا تدخله النيابة، كصلاة وكدعاء واستغفار، وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً.^{٤٣} وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون

^{٤٢} عبدالرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج، ٢، ص، ٤٢٥

^{٤٣} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ، ج، ١، ص، ٢

الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة.^{٤٤} وقال البهوتي: "وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله.^{٤٥}

ح. الراجح:

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين، يتبين لنا أن الراجح هو قول القائلين بالجواز؛ للآتي:

١. لأن أدلة القائلين بالجواز أوضح في الدلالة على حكم هذه المسألة، من أدلة القائلين بالحرمة.

٢. ولأن أدلة القائلين بالحرمة يمكن تأويلها أو الرد عليها كالاتي:
أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٦٣٩، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وأن القراءة للأموات ليس من عملهم ولا كسبهم، فجوابه كالاتي:

إن الآيتين تتحدثان عن أصل من أصول الشريعة، وهو أن الإنسان ليس له من عمله، إلا ما كسبه هو أو سعى في تحصيله، وهذا ما هو مقرر في غير هذه الآيتين، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً﴾ المدثر: ٣٨،

^{٤٤} عبدالرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج، ٢، ص، ٤٢٦

^{٤٥} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ، ج، ٤، ص، ٤٣١

^{٤٦} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ، ج، ٤، ص، ٤٣٢

وليس في الآيتين ما يدل على أن المرء لا ينتفع بما يهبه غيره له من ثواب الأعمال، على أنه يمكن القول: إن إهداء الحي للميت ثواب القراءة، من سعي الإنسان ومن كسبه؛ لأن هذا الإهداء -في الغالب- إنما يكون عن صلة وعلاقةٍ وحبٍ بين الحي والميت، وهذا من كسب الميت في حياته. وعلى فرض صحة استدلال المحرمين بهاتين الآيتين، فإنه يقال: إن الآيتين في غير موضع النزاع؛ لأنهما تتحدثان عن سعي الإنسان لنفسه، لا في سعي الغير له، وهو موضع الخلاف.

على أن هاتين الآيتين وهما غير صريحتين في المراد -قد عارضتا ما هو صريح في المراد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، والتي تدل على أن المرء ينتفع بفعل الغير.

وأما استدلالهم بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: ...». فجوابه كالآتي:

إن الحديث في غير موضع الخلاف، كما في الآيتين المتقدمتين؛ لأن الحديث يتكلم عن عمل الميت نفسه، ولم يتكلم عن عمل الغير، يُهْدَى للإنسان.

كما أن هذا الحديث -وهو غير صريح في المراد- قد عارض ما هو صريح في المراد، وذلك ما تقدم في صيام المرأة وحجها وصدقته عن أبيها أو أمها. وأما استدلالهم بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأن كل منهما عبادة بدنية فجوابه: أن الأولى هو قياس هذه المسألة على الدعاء، والحج،

فإنهما تصلان إلى الميت، وقراءة القرآن للميت مثلهما؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية.

فإن قيل: إن الصلاة عبادة بدنية، ولكن مع ذلك لا يصل ثوابها إلى الميت، فلم لا تقاس القراءة على الصلاة، في عدم جواز الإهداء، وعدم وصول ثوابها للميت؟

فالجواب عنه: إن هناك فرقاً بين المسألتين، فإن الصلاة لا يمكن النيابة فيها، ولا يمكن للمرء أن يقوم بها عن غيره، سواء قدر المرء على أدائها بنفسه، أم لم يقدر، أما في حال القدرة فواضح، وأما في حال العجز؛ فلأنه قد سقط وجوبها عنه.

بخلاف الدعاء والحج، فأما الدعاء، فإنه يمكن أن يقوم الغير به؛ بدلالة النصوص المتقدم ذكرها. وأما في الحج؛ فلأنها عبادة تقبل النيابة ممن عجز عن أدائها بنفسه.

كما أن القراءة بقيت على أصلها في جواز إهداء العبادات البدنية، المدلول عليه بأحاديث الدعاء والحج المتقدمة. وأما الصلاة، وهي وإن كانت عبادة بدنية، إلا أنه لا يجوز إهداؤها للإجماع - كما تقدم - على عدم جواز ذلك، فخرجت بهذا من الأصل الذي كانت عليه من جواز إهداء العبادات البدنية.

وأما ما تبقى من أدلتهم، فلا تقوى على دفع النصوص الشرعية الدالة على الجواز. والله تعالى أعلى وأعلم. وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

خ. الخلاصة:

اختلف العلماء في إهداء الحي لقراءة القرآن للميت، وهل يصل إليه ذلك وينفعه؟ على ثلاثة أقوال، كالآتي:

١. إهداء القرآن من الحي للميت جائز، ويصل إليه وينفعه. وبه قال الحنفية، وبعض أصحاب مالك، والكثيرون من أصحاب الشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

٢. لا يجوز إهداء القرآن للميت، وذلك لا يصل إليه، ولا ينفعه. وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعي، وهو قول الأكثر من أصحاب أحمد، ونسبه في تبين الحقائق من كتب الحنفية للمعتزلة.^{٤٧}

٣. حصول ثواب الاستماع للميت، ولكن لا يصح منه ذلك. وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة.

٤. والباحث يؤيد رأي العلماء بوصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود حسن، دار الفكر الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

^{٤٧} فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج،

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط
وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت
البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب
العلمية - بيروت الطبعة الأولى
- العمرى التبريزي، مشكاة المصابيح
- البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، دائرة المعارف النظامية
الكائنة، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ
- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار
الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ
- الترمذي، مختصر الشمائل المحمدية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،
المكتبة الإسلامية - عمان الأردن
- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هجرية
الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
- زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، فتح المعين، دار الفكر -
بيروت
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح
منهج الطلاب دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح
منهج الطلاب، دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨
- عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،
دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين
الحقائق شرح كنز الدقائق
محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح
مختصر خليل
النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي
- بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢